

1467 العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

حدثونا لو تكرمتم عن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة. اذ اختلف الناس في هذا الامر فمنهم من يقول ان يجب ان يكون اثني عشر فما فوق. وجهونا جزاكم الله خيرا. الصواب انه لا افراط لها اكثر من ثلاثة - 00:00:00

لانه ليس هناك دليل على اثني عشر ولا على اخر الاثني عشر. الجمعة تجب في الجماعة. والجماعة اقلها ثلاثة الامام واثنتان هذا هو اصح ما قيل في ذلك اما قول من قال انه لابد من اثني عشر او لابد من اربعين - 00:00:20

هذه اقوال ليس عليها دليل. بل ما ورد في ذلك اما ضعيف واما صحيح ليس بدال على ما ادعاه المدعي. فاذا كان في البلد ثلاثة او اربعة او عشرة مستوطنون - 00:00:40

فانه يقيمون الجمعة وتجزئهم على الصحيح. اما اذا كان لم يتناثر يصلوا ظهرا. اذا كان اقل من ثلاثة فانه ظهرا وهكذا لو كانوا غير مستوطنين. وانما قاموا بها لحاجة ثم يظعنون عنها - 00:01:00

قاموا فيها تعبير بيت بالتأجيل او لحفر بئر او اسباب اخرى وليس قصدهم السكن فان هؤلاء ليس عليهم جمعة بل كان في قريتهم بلد صلوا معهم وان كان ما في قريتهم - 00:01:20

صلوا ظهرا لانهم ليسوا مستوطنين. بل حكمهم حكم مسافر من بعض الوجوه في عدم اقامة الجمعة وان كانوا يصلون اربعة لانهم مقيمون اقامة تمنع من القصر. لكنهم ليس عليهم جمعة لانهم غير مستوطنين في البلد. وانما قاموا فيها لحاجة ثم يطعنون. نعم - 00:01:40

جزاكم - 00:02:00